محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٩٦٥ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

المميـــــــــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى .

المميـــــــز ضـــــده :-

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٥/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٣/٨٩٧) تاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٩ المتضمـــــن تعديل وصف التهمة بالنسبة لإصابتي المجني عليهما من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) عقوبات مكرر مرتين وإدانته بالجنحتين بوصفهما المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث أشهر والرسوم .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز فيمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وكذلك بتعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتـــل وفقـــاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المـــادة

(٣٣٣) عقوبات مكرر مرتين إذ إن جميع البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت بأن نية المميز ضده قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليهما بدليل أنه استعمل سلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه عيارات نارية باتجاه المجني عليهما مما أدى إلى إصابتهما وقد شكلت إصابتهما خطورة على حياتهما إلا أن النتيجة المرجوة لم تتحقق لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادته فيها .

٢. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

طالبـــــــــــــاً :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١ / د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقائـــــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم وشخصين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما قد تشاجر مع المجني عليهما وشقيقه وتمكن أحد الشخصين المجهولين من ضرب المجني عليه على بطنه وتمكن الآخر من ضربه بحزام على ظهره وهاجم المجني عليهم المشتكى عليه فدخل إلى مكتبه القريب من مكان المشاجرة وأخرج مسدس غير مرخص وقام بإطلاق النار باتجاه المجني عليهما وتمكن من إصابتهما وإصابة المجني عليه بمقذوفات نارية وقد شكلت إصابة المجني عليه خطورة على حياته وكذلك الإصابة التي أصيب بها المجني عليه إذ شكلت خطورة على الحياة وجميع الإصابات ناجمة عن مقذوفات نارية من نوع السلاح ذاته المضبوط بحوزة المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٨٩٧) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ والمتضمن ما يلي :-

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمصاريف ومحسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة الـــشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣/٣٢٧ و ٧٠) مـــن قـــانون العقوبـــات لتـــصبح الجرائم التالية :-

أ. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات مكرر مـــرتين بالنـــسبة لإصابات المجني عليهما

ب. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة لإصـــابة المجني عليه

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمـــادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين مع الرسوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمـــة ســـبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعملاً بالمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم والمـــصاريف محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف عن كل جرم ارتكبه .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المجني عليهما لحقهما الشخصي الأمر الـذي تعتبـره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (١٠٠) مـن قـانون العقوبـات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المتهم لتـصبح الحبس مدة شهر ونصف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم ارتكبه .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـذ أشـد العقوبـات المقررة بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشـهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الـسلاح النـاري المضبوط وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعـن فيـه تمييـزاً للـسببين الواردين بلائحته التمييزية .

وعن سببي التمييز :-

ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المـسندة للمـتهم (المميز ضده) من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) من القانون ذاته ذلك أن نتيجته قد اتجهـت إلى إزهاق روح المجني عليهما

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليـه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي اسـتعملها في الاعتداء وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد على استظهار النية في جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني في الاعتداء وطبيعتها وكيفيـة استخدامها ومن موقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنـسان ومـن طبيعة الإصابة إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة :-

نجد إنه حصل مشاجرة بين أبناء نمورة من جهة ومراقبين بالشركة المتكاملة وأن حضور المتهم لمكان المشاجرة كان بسبب صفته الوظيفية (مفتش عام بالشركة) وحاول الفصل بين المتشاجرين حيث قام المشتكي بضرب المتهم بماسورة حديدية على رأسه ومن ثم تدخل الموجودين ونجحوا بإبعاد المتهم وأصر أبناء باللحاق بالمتهم وبأيدهم العصي والمواسير مما جعل المتهم بإحضار مسدساً من مكتبه ويشهره عليهم لإخافتهم وأبعادهم عنه لكنهم اعتقدوا بأنه مسدس صوت فهجموا عليه مما دعاه لإطلاق النار نحو أقدامهم حيث أطلق طلقة واحدة باتجاه ركبة المشتكي أسقطته أرضاً ثم توجه إليه المشتكي رائد وأطلق (المتهم) عليه طلقة أصابته بفخذه ومع ذلك استمر بالتقدم نحوه فأطلق طلقة أخرى نحو قدمه اليسرى بالرغم من أن المشتكيين كانا قريبين جداً من المتهم (من متر إلى ثلاثة أمتار) .

وبالتالي وللظروف والوقائع سالفة الذكر لم تكن نية المميز ضده تتجه إلى قتل المشتكيين وذلك بسبب :-

- كيفية استخدام المسدس الذي استعمله في إطلاقه النار على المشتكيين من كونهما قريبين جداً منه ولو كان يرغب بقتلهما لوجه المسدس إلى مكان غير أرجلهما وهو مكان غير خطر بل أن نيته في هذه الحالة إلى درء الضرر الذي قد يصيبه جراء تقدم المشتكيين نحوه وبأيديهم مواسير حديدية أضف إلى ذلك أن إصابتهما لم تشكل أي خطورة على حياتهما . ومؤدى ذلك كله أن نية المتهم اتجهت إلى إيذاء المشتكيين والاعتداء على سلامة جسمهما وليس إلى قتلهما الأمر الذي يقضي بتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من القانون ذاته مكرر مرتين بالنسبة لإصابات المشتكيين ر مما يترتب على ذلك أن الحكم المميز جاء متفقاً مع الواقع وأحكام القانون وبالتالي فإن سببي الطعن لا ينالا منه ويقتضي ردهما .

lawpedia.jo

لـــــذلك نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦ م.

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو
نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo